

## وزارة المالية

### قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

### قرر :

### ( المادة الاولى )

يتولى كل من السادة الأساتذة المستشارين التالية أسماؤهم رئاسة لجنة الطعن الضريبي

المبينة قرين اسمه ، وذلك خلفاً لرئيس اللجنة الحالي :

١ - المستشار / مختار على جسبر - نائب رئيس مجلس الدولة ، اللجنة السابعة والعشرون -

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية

وشمال الصعيد .

٢ - المستشار الدكتور / محمد شفيق الجنك - نائب رئيس مجلس الدولة ، اللجنة الثامنة والعشرون -

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية

وشمال الصعيد .

- ٣ - المستشار الدكتور/ أحمد السيد عطية - نائب رئيس مجلس الدولة ، اللجنة الخامسة - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .
- ٤ - المستشار/ السباعى عبد الواحد الأحول - وكيل مجلس الدولة ، اللجنة الأولى - قطاع القناة وسيناء .
- ٥ - المستشار المساعد «أ» / محمد مبروك عبد العظيم مبروك ، اللجنة الثانية - قطاع القناة وسيناء .
- ٦ - المستشار المساعد «أ» / أشرف مصطفى كامل عبد اللطيف ، اللجنة الثانية - قطاع جنوب الصعيد .
- ٧ - المستشار المساعد «أ» / هشام محمد عبد الرحمن سلامة ، اللجنة الرابعة - قطاع جنوب الصعيد .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٦/١٢/٢٠١٢

وزير المالية

**مهتاز السعيد**